ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري

The role of the declaration of assets in the prevention of corruption in the Algerian legislation

سهيلة بوخميس ، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر

Souhila BOUKHMIS, University of 8 MAI 1945 – Guelma, Algeria

boukhmis_yo@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/02/02	تاريخ القبول: 2019/04/08	تاريخ النشر: 2019/03/31

ملخص

يعد إجراء التصريح بالممتلكات إحدى الآليات والإجراءات الإدارية التي حاول المشرع الجزائري من خلالها أن يقضي على ظاهرة الفساد المستفحلة داخل الدولة، وذلك من خلال تقييدها بمجوعة من الضوابط وإخضاعها لمجموعة من القيود الشكلية والإجرائية قبل تقلد الموظفين العموميين لمناصبهم وبعد تقلهم لها، إذ تعد آلية قانونية تمكن الجهات الرقابية من معرفة مدى ارتكاب جرائم الفساد من عدمها من قبل العاملين على مستوى الدولة على اختلاف مستوياتهم، غير أن هذه الآلية تحتاج إلى يد صارمة لتفعيلها على أرض الواقع ووضع حد للإثراء غير المشروع لموظفي الدولة نتيجة لاستغلالهم للامتيازات الموكلة إليهم بسبب وظائفهم.

الكلمات المفتاحية: *التصريح بالممتلكات – مكافحة الفساد- الموظف العام*

Abstract

The procedure of the declaration of assets, constitutes one of the mechanisms and the administrative formalities, that the Algerian legislator tried to use it to put an end to the phenomenon of the corruption rooted in the workings of the State and this by means of imposing formal and mandatory rules and constraints before taking up the post by state agents and following the occupation of posts.

It is a legal mechanism that allows the controlling parties to know the degree of crimes committed in the field of corruption and to clarify the good management of workers at the state level with their different qualities but the present mechanism. needs an iron fist that can put it into practice on the ground in order to put an end to the illegal enrichment for the benefit of the state officials who take advantage of the privileges offered by their functions.

Keywords: *the declaration of assets- prevention of corruption- the public agent.*

1 المؤلف الرئيسي: **سهيلة بوخميس**، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، الجزائر

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

مقدمة

تكريسا لدولة القانون أكد المؤسس الدستوري الجزائري على أن الشعب هو الذي يختار لنفسه مؤسسات دستورية وإدارية تعمل على حماية حرياته الأساسية وضمان ازدهاره الاجتماعي والثقافي، وكذا حماية الاقتصاد الوطني من أي نوع من أنواع التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو حتى المصادرة غير المشروعة[1]، لذا كان لزاما على تلك المؤسسات أن تمتنع عن أي سلوك من شأنه أن يشكل ممارسة إقطاعية أو جهوية أو محسوبية ، أو من شأنه إقامة علاقات استغلال وتبعية [2]، أو أي شكل آخر من أشكال الفساد ، الذي أصبح مستفحلا في غالبية دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة.

وقد حاول المشرع الجزائري التصدي لظاهرة الفساد من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية لتجريم الأفعال التي من شأنها أن تأخذ وصف الفساد، ناهيك عن المصادقة على العديد من الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 [3]، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة المؤرخ في 31 أكتوبر 2003[4]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حالة القلق التي تعيشها الدول حيال حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة وكذا تعريض سيادة الدول للخطر.

لأجل ذلك حاولت الجزائر جاهدة للتصدي لظاهرة الفساد من خلال اللجوء إلى آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية لتنقذ المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية وتحافظ على سيادة الدولة، ومن بين تلك الآليات آلية تصريح الموظف العام بممتلكاته كإجراء وقائي واحترازي تتمكن من خلالها من حماية المال العام، وعدم استغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية أو محاولة المتاجرة بالخدمات العمومية المجانية، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن جعل هذه الآلية فعالة وناجعة بطريقة تمنع الموظف العام من ارتكاب جرائم الفساد الاداري؟.

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالفساد وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 [6]، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 [7]، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات[8]، متبعين في ذلك الخطة الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم نظام التصريح بالممتلكات
- المبحث الثاني: حدود التصريح بالممتلكات

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

المبحث الأول: مفهوم نظام التصريح بالممتلكات

حاول المشرع الجزائري تحقيق مبدأ الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية للموظف العام، لدى ممارسته لاختصاصات التي خوله إياها صراحة النصوص القانونية المنظمة لعمله وفي نفس الوقت ضمانا وحماية للمال العام على اختلاف أنواعه، فكل إدارة عامة سواء كانت مركزية أو لامركزية أو كانت محلية أو مرفقية، تملك أملاكا عامة وأخرى خاصة تعرف بالدومين العام أو الخاص، فالأول مخصص للنفع العام، لا تملكه الدولة بل تعمل فقط على حمايته والإشراف عليه والثاني ملك للدولة تتصرف فيه وفق ما تراه ضروريا للنفع العام[9]، ووفقا لما تحدده النصوص القانونية المنظمة لها، كالقانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية[10]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 [11]، وقد أكد المشرع من خلالها أنها أملاك وطنية تابعة للدولة[12]، لذا وجب على كل شخص سواء كان منتخبا أو معينا، أن يكتتب تصريحا بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تقلده لمهامه[13]، ضمانا لشفافية العمل لدى المؤسسة التي يعمل لديها وكذا ضمانا للحفاظ على المال العام.

لذا قبل تحديد نطاق التصريح بالممتلكات كان لابد أولا من التعرف على هذه الآلية وعلى طبيعتها وأهميتها من خلال المطالب أدناه:

- المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات
- المطلب الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات
- المطلب الثالث: أهمية نظام التصريح بالممتلكات

المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

بالرجوع لنص المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عرف التصريح بالممتلكات على أنه عبارة عن التزام قانوني يلتزم بمقتضاه الموظف العام باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية ، يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام.

وقد عرفه الفقه على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغييرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط لأحد جرائم الفساد[14].

المطلب الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات

هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب[15]، مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، وتحدث أثرا قانوني على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها، بل هي عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الإدارة العامة وشرط شكلي أساسي تضع الإدارة العامة لتولي منصب فيها، ويمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على الموظف ايداعها ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها.

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

وقد حدد المشرع الجزائري القالب الذي يفرغ فيه التصريح بالممتلكات ضمن نموذج خاص يحتوي على بيانات شخصية تخص الموظف العام الملزم بالتصريح و على ممتلكات المعني مع أبنائه، عقارية كانت أو غير عقارية، مبنية كانت[16] أو غير مبنية (أراضي معدة للبناء ، أراضي زراعية، غابات في الجزائر أو في الخارج) أو أي نوع من أنواع الأثاث كالتحف والأشياء الثمينة واللوحات والمجوهرات والآثار الفنية في الجزائر أو في الخارج.

وقد تم تغيير النموذج ليتضمن بيانات إضافية وشكل مغاير لما كان عليه بموجب المرسوم التنفيذي 97-227 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، بحيث أصبح يحتوي على :

- بيانات تتعلق بتحديد فترة التصريح ما إن كان في بداية الوظيفة أو هو عبارة عن تجديد أو عند نهاية الوظيفة أو العهدة وتاريخ كل منها.
- البيانات الشخصية المتعلق بالموظف المعين أو المنتخب .
- تحديد طبيعة الممتلكات التي يمتلكها المعني والتي تم تصنيفها إلى أملاك عقارية وأخرى منقولة وأخرى في شكل سندات مالية والتي سنتناولها بمزيد من التفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: أهداف آلية التصريح بالممتلكات

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات مؤشرا هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أم انحرافه عن المسار أو الوجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلد الوظائف العامة ، بل نجده يرتقي إلى معيار أو دليل من أدلة الاثبات يمكن الاعتماد عليه لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس من ذلك لأنه يسعى لتحقيق:

- تحقيق الشفافية لدى ممارسة الموظف العام لمهامه الموكلة له، فهو في النهاية موظف لدى مرفق عام يسعى إلى تحقيق المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة عموما، كمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة أو المساواة في تقلد الوظائف العامة، فالعمل بشفافية من قبل موظفي الادارات العامة يشكل ضمانة أساسية لعدة انحرافها عن سلطتها وعن الامتيازات العامة التي تتمتع بها[17].
- حماية الموظف العام، فالتصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.
- حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الاداري، ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.

المبحث الثاني: حدود التصريح بالممتلكات

تعتبر الذمة المالية من الحقوق الشخصية واللصيقة بالموظف العام، لذا كان على المشرع عند معرفة تفاصيلها ضبطها بحدود معينة منها بتعلق بشخص الموظف العام ومنها ما يتعلق بممتلكاتها، وأخرى تتعلق بميعاد التصريح والجهات التي يجل أن بودع لديها . وهذا ما سيتم التطرق اليه في المطالب أدناه:

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

المطلب الأول : الموظف العام وأبنائه القصر

تم تعريف الموظف العام في العديد من المناسبات، فقد عرفته المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006[18]، على أنه كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[19]، ليأتي بعدها القانون رقم 06-01 بموجب المادة الثانية منه ويقوم بوضع مفهوم ضيق للموظف العام والذي يقترب إلى حد كبير من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتؤكد على أن الموظفين العامون هم:

- الأشخاص العاملين لدى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو لدى المجالس المحلية المنتخبة والذين تم توظيفهم أم طريق التعيين أو الانتخاب بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوعة الأجر أو غير مدفوع الأجر.
- الأشخاص الذين يتولون ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه.

وبالرجوع لآلية التصريح بالممتلكات نجد أن المشرع لم يشترطه فقط على الموظف العام فقط بل أيضا فروعه أو الخلف، دون الزوجة ، كما نجده حدد على سبيل الحصر الفئات التي يجب عليها التصريح وهي الفئات المحددة في النصوص الآتية:

- **المادة السادسة من** القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[20]
- قرار مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[21].
- قرار مؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[22].

إن الملاحظ من هذه النصوص القانونية أنها وسعت من فئة الموظفين الذين يجب عليهم التصريح بممتلكاتهم لتشمل موظفي الإدارات المكلفة بالضرائب والإدارات المكلفة بالجمارك وكذا المكلفة بالأملاك الوطنية وبالخزينة والمالية العامة، والادارات المكلفة بقمع الغش، والادارات المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وادارات السجون...الخ.

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

المطلب الثاني: ممتلكات الموظف العام وأبنائه القصر

وسع المشرع الجزائري دائرة الممتلكات التي يجب التصريح بها فقد كانت تشمل العقارات والمنقولات التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر أو في الخارج[23]، لتصبح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات[24] :

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والمتمثلة في الشقق والعمارات والمنازل الفردية والاراضي الزراعية أو المعدة للبناء أو المحلات التجارية التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
- الأملاك المنقولة وتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة أو تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب في الجزائر أو في الخارج.
- السيولة النقدية والاستثمارات لتحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.

المطلب الثالث: مكان وزمان تصريح الموظف العام بالممتلكات

يعد الاختصاص من النظام العام لا يتحدد إلا بنص قانوني، لذا فإن المشرع الجزائري حدد آجال ايداع التصريح والتي تكون خلال مدة شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وكذا عند كل تغيير في الذمة المالية أو عند انتهاء العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالمؤسسة العامل لديها[25]، كما حدد الجهات التي يتم على مستواها ايداع التصريح بالممتلكات، لكن حسب الجهات المعنية بالتصريح وذلك النحو الآتي:

- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بموجب نص الفقرة الثانية من نص المادة السادسة من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد فإن أعضاء المجلس المنتخبة المحلية مجبرين على الاكتتاب بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وذلك بموجب الفقرة الأولى من القانون أعلاه ويخص تصريح السلطات العليا في الدولة المتمثلين في رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان والوزير الأول، الولاة والقضاة...الخ.
- التصريح أمام السلطة الوصية : وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم فئة الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة .
- التصريح أمام السلطة السلمية : وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة الرابعة من نفس المرسوم الرئاسي ، والملاحظ في هذه الفئة أنها لا تمثل كل الوزارات والقطاعات على مستوى الدولة بل لا تمثل جل الموظفين في تلك القطاعات نفسها، بل فئة المسؤولين فقط، مما يطرح التساؤل

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

حول طبيعة المعيار المتبع في تحيد طائفة الموظفين أعلاه، خاصة وأن أي موظف في أي منصب يمكنه اساءة استغلال السلطة واستعمالها للثراء السريع .

خاتمة

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات الوقائية التي لعبت دورا بارزا في كشف حالات الفساد التي حدثت ولازالت تحدث في الجزائر، لذا خصها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية بحيث نظم كيفية وحدود التصريح ضمن حدود معينة، محاولا ضمان حماية كافية للمال العام، وفي نفس الوقت حماية للموظف العام النزيه، لدرجة أنه جعل من عدم التصريح جريمة يعاقب عليها القانون، غير أنه أغفل إمكانية العديد من المسائل أهمها:

- توسيع دائرة الموظفين العامين الملزمين بتقديم تصريح بالممتلكات لتشمل جل موظفي الدولة على مختلف الأصعدة وفي مختلف المرافق العامة ومؤسسات الدولة، لأنه يمكن جرائم الفساد الإداري ليست حكرا على الموظفين المحددين في المادة السادسة من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد أو على الموظفين المحددين في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو في القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، أو قرار مؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، فعلى الرغم من اتساع دائرة الموظفين المعنيين بالتصريح إلا أن جرائم الفساد لا تزال مستفحلة في الإدارات العمومية.
- توسيع دائرة المعنيين بالتصريح لتشمل ليس فقط الموظف وأبنائه بل أيضا زوجه وأصوله، لإمكانية انصراف أموال الدولة إليهم بمنتهى السهولة كونهم أقارب من الدرجة الأولى مرتبطين بالموظف .
- ضرورة القيام بحملات تحسيسية تبين مساوئ الفساد بالنسبة للدولة وللفرد وللموظف، وتحسسه بضرورة عدم التسامح مع الفساد وضرورة الابلاغ عن أي سلوك من شأنه المساس بالمال العام حتى ولو كانوا من أقارب الموظف العام .
- ضرورة ارساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي يلاحظونها أو يشتبهون قيامها لدى ممارستهم لوظائفهم.

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: النصوص القانونية**

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 **والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم** 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. **المرسوم الرئاسي رقم** 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، **والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة المؤرخ في** 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004
3. **المرسوم الرئاسي رقم** 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 **والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ** 21 ديسمبر 2010، **جريدة رسمية رقم** 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.
4. القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 1990 **والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم** 52 المؤرخة في 3 سبتمبر 1990.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 **المؤرخ في** 20 يوليو 2008، جريدة رسمية رقم 44 **المؤرخة في** 24 يوليو 2008.
5. الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 **والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 3 المؤرخة في 12 يناير 1997.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 **والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم** 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 **المؤرخ في** 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية رقم 50 **المؤرخة في الفاتح سبتمبر** 2010. والقانون رقم 11-15 **المؤرخ في** 2 أوت 2011 ، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.
7. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 **والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموافق عليه بموجب القانون رقم** 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، **جريدة رسمية رقم** 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.
8. **المرسوم الرئاسي رقم** 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 74 **المؤرخة في** 22 نوفمبر 2006.
9. **المرسوم الرئاسي رقم** 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة** 6 **من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم** 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
10. **المرسوم التنفيذي رقم** 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 **والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 43 **المؤرخة في** 25 يونيو 1997.
11. **قرار مؤرخ في** 6 أكتوبر 2007 **المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 25 **المؤرخ في** 18 أبريل 2007.

ISSN : 2572-0007 EISSN: 2661-7250

الهوامش

[1]- **المادة التاسعة من القانون رقم 16-01** المؤرخ في 6 مارس 2016 **والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم** 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]- **المادة العاشرة من القانون 16-01**، المصدر السابق.

[3]- جريدة رسمية رقم 54 **المؤرخة في** 21 سبتمبر 2014.

[4]- جريدة رسمية رقم 26 **المؤرخة في** 25 أبريل 2004.

[5]- جريدة رسمية رقم 14 **المؤرخة في** 8 مارس 2006.

[6]- جريدة رسمية رقم 50 **المؤرخة في الفاتح سبتمبر**2010.

[7]- جريدة رسمية رقم 44 **المؤرخة في** 10 أوت 2011.

[8]- جريدة رسمية رقم 3 **المؤرخة في** 12 يناير 1997.

[9]- راجع:

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن، طبعة خاصة بلجنة الشريعة الاسلامية لنقابة المحامين،** القاهرة، مصر، سنة 2007 ، ص 85.

- **ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، سنة** 2006 ، ص37.

[10]- جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 3 سبتمبر 1990.

[11]- جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 24 يوليو 2008.

[12]- **محمد كنازة، الحماية الإدارية لأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،** 2016-2015، ص 283.

[13]- **المادة الأولى و الرابعة من القانون رقم 97-04** ، المرجع السابق.

[14]- **نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق،**2008، ص 202.

[15]- **حاحا عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة** محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 226.

[16]- مثل: **شقة ، عمارة، منزل شخصي ، محل تجاري في الجزائر أو في الخارج** . انظر نموذج التصريح باالممتلكات **الملحق بالمرسوم التنفيذي** رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 **والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 43 المؤرخة في 25 يونيو 1997. و المرسوم الرئاسي رقم 06-414 **المؤرخ في** 22 نوفمبر 2006، **والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[17]- راجع:

- **ماجد راغي الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، سنة** 2000، ص 417-437.

-**محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة** 2012، ص 287 وما بعدها.

[18]- جريدة رسمية رقم 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

[19]- **الواضح أن مفهوم الموظف في قانون الفساد يختلف عن المفهوم الفقهي للموظف العام الذي يرتكز على مساهمته في العمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر بموجل تعيين من السلطة المختصة من أجل شغل وظيفة دائمة وهذه العناصر تختلف تماما عما جاء في القانون 06-01،**

وانظر:

- **سعيد بوشعير، النظام التأديبي** للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 ، **ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،** 1991، ص23.

- **حميد شاوش، الحقوق المالية للموظف العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،** 2016-2017.

[20]- جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[21]- جريدة رسمية رقم 25 المؤرخ في 18 أبريل 2007

[22]- جريدة رسمية رقم 30 المؤرخة 17 ماي 2017.

[23]- المادة الثالثة من **الأمر رقم 97-04** المؤرخ في 11 يناير 1997 **والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم** 3 المؤرخة في 12 يناير 1997.

[24]- جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006

[25]- **المادة الثانية من المرسوم الرئاسي** 06-415، المرجع السابق.